

أثر القواعد التداولية في توجيه دلالات حروف الجر " لدى جمال الدين الإسنوي في "الكوكب الدري (ت772هـ)

د. مختار درقاوي
جامعة حسبية بن بو علي - الشلف

- الملخص:

ترتبط حروف المعاني كغيرها من أقسام الكلم في التراث اللساني العربي ارتباطا وثيقا بمستويين معرفيين؛ الأول دلالي يروم تحصيل المعاني الوضعية لهذه الحروف بحصر دلالاتها في أصل اللغة. والكلام في هذا المستوى أو الباب تجد الحديث فيه مستفيضا عند النحويّ والأصولي، والثاني: استعماله أو تخاطبي أو تداولي - باصطلاح العصر- ينهض على تحليل الملفوظ اللساني انطلاقا من الأسيقة التي يرد فيها.

ومن سمات هذا المستوى ارتكازه على النمط الاستدلالي والمنطق الحجاجي في توجيه وتأويل النصوص، وأكثر ما تجد الحديث في هذا المستوى عند علماء أصول الفقه. لذلك أثرنا البحث فيه من خلال مدونة جمال الدين الإسنوي "الكوكب الدري في تخرّيج الفروع الفقهية على المسائل النحوية" عن طريق بيان أثر القواعد التداولية في توجيه دلالات حروف الجر عند تضامها مع أقسام الكلم في بنية الخطاب.

وخلص البحث إلى أنّ الأصولي قد قدّم لنا الأدوات الإجرائية التي تعين المتلقي على تأويل النصوص، كاعتبار القصد الحجاجي منشئا للمعنى، وأنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إغائه، وأنّ اللجوء إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية يساعد على استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلية، وأنّ التنبّه إلى المضمرات يفضي إلى اتخاذ القرار الصائب اتجاه ما يعرض على الأصولي من خطابات، وغير ذلك من الأدوات التي أضحت تشكل مركز اهتمام الفكر التداولي الغربي الحديث والمعاصر.

- تمهيد:

ترتبط حروف المعاني كغيرها من أقسام الكلم في التراث اللساني العربي ارتباطا وثيقا بمستويين معرفيين؛ الأول دلالي يروم تحصيل المعاني الوضعية لهذه الحروف بحصر دلالاتها في أصل اللغة. والكلام في هذا المستوى أو الباب تجد الحديث فيه مستفيضا عند النحويّ والأصولي، وهما في هذا سواء، وإن

كان دافعُ التناولِ يختلف قليلا عند الفقيه عنه عند النحوي؛ لأنَّ الفقيه اشتدت الحاجةُ لديه لمعرفة حروف المعاني لوقوعها في الأدلة، "فحينئذ يتوقفُ فهمه على فهمها، والعلمُ بمدلولها على العلم بها"¹؛ ولأنَّ بناء الحكم الشرعي يفرض على المفتي الإحاطة بالمساحة الدلالية التي تتحرَّك فيها هذه الحروف، فجاء الأصولي وبيّن معانيها وما يترتب عنها من أحكام ليسير عليها الفقيه ويبني عليها فتاويه. في حين انصب اهتمام النحوي على وضع مسمّيات للحروف وضبط آلياتها الاستدلالية ومرجعياتها اللغوية بما تحمله من معانٍ وطرائق في التركيب².

وقد نبّه سامي النشار في شأن المُلتمس الدقيق بين منهج الأصوليين ومنهج النحويين في التعامل مع حروف المعاني وغيرها من أبواب العربية فقال: "هناك دقائق لا يتعرّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو ولكن يتوصّل إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلة خاصة"³، ولعلّ هذه الدقائق تُجسّدُها - في الدرس الأصولي- تلك العلاقة التي تربط حروف المعاني بمباحث الدلالة؛ من المفهوم، والمنطوق، والاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وغيرها من العلاقات الدلالية التي يترتب عند توظيفها بطريقة مرضية في فهم النص مجموعة من الأحكام التي لا تجدها إلا عند الأصوليين. كما أنّ هذه الدقائق لها ارتباط وثيق من جهة أخرى في الشق اللساني بالمستوى الثاني: الاستعمالي أو التخاطبي أو التداولي - باصطلاح العصر- الذي ينهض على تحليل الملفوظ اللساني انطلاقاً من الأسبقية التي يرد فيها. ومن سمات هذا المستوى ارتكازه على النمط الاستدلالي والمنطق الحجاجي في توجيهه وتأويل النصوص.

وإذا كان الاهتمام بهذين المستويين يعدّ في اللسانيات الغربية فتحاً جديداً نسبياً لدخوله ميدان الدراسات الدلالية والتداولية حديثاً مع اللسانيين الذين خلفوا دي سوسير واتجهوا برويتهم نحو دلالة النص؛ فإن علماء أصول الفقه قد عونا بالمبحثين -الدلالي والتداولي* - عناية عظيمة أكدها السلف أنفسهم،

¹ الإسنوي جمال الدين، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، 1425هـ، ص11.

² ينظر طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص306.

³ علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربيّة، سنة 1984، بيروت، ص 91.

* لاشك أنّ العلمين -علم الدلالة والتداولية- يهتمان ويسعيان إلى دراسة المعنى، الذي يعدّ الحقل الخصب والرئيس لهما، لكن هذا لا يعني اتفاقاً في منهج الدراسة، فالتداولية تهتم بدراسة خصائص

فقد قال ابن تيمية: "اعلم أنّ من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازاً، وتارة بما يدلّ عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد احتمالات اللفظ، أو يبيّن أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع"¹.

وفي هذا النص مجموعة من القيم المعرفية التي تنبئ عن وعي علمائنا بآليات تأويل الخطاب منها إدراك السلف لقيمة السياق في فهم النص، وأي إهمال لهاته القيمة يصحبه مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل، بل قد تأكد لدى اللسانيين الغربيين المحدثين فضلاً عن اللسانيين العرب أنّ منهج البحث التداولي لدى الأصوليين في مجال فقه النص قائم على مبدأ السياق. وأكد هذا الأمر بيار لارشي Pierre Larcher الذي عرّف ببحوثه الوازنة في التفكير اللساني في الحضارة العربية، باستقرانه واستقصائه لما جاء في كتب النحو والبلاغة وعلوم الفقه وأصوله والمنطق وعلم الكلام.

ففي عمل له وسمه بـ "تداولية قبل التداولية: هي تداولية قروسطية عربية إسلامية" "Une pragmatique Médiévale arabe et islamique" برهن على البعد السياقي والتداولي للتفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، ففي معرض حديثه عن تقسيم الأصوليين للخطاب إلى طلب وغير

الكلام في الاستعمال، من حيث الدوافع النفسية عند المتكلم وردود المخاطبين والأنماط المسكوة في الخطاب وموضوع الخطاب، وغير ذلك؛ أي تعنى بالحدث الكلامي من حيث أوجه التلفظ، بما في ذلك الإثبات أو النفي من خلال الأفعال الإنجازية أو شروط الصدق أو الصحة للملفوظ، بخلاف المظهر التركيبي الذي يهتم بالخصائص الصورية للبنى اللغوية، والمظهر الدلالي الذي يسعى إلى كشف العلاقة بين الذات اللغوية والعالم.

ينظر: مكتب تنسيق التعريب، المعجم الموحد لمصطلحات اللسانيات - إنجليزي - فرنسي - عربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002، المغرب، ص116.

¹ ابن تيمية، التسعينية: مجموعة الفتاوى، جمعها: عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، 129-128 /5. وينظر: ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، سنة 1983، 10/1. وينظر: ابن تيمية، العبودية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ، ص 77.

طلب أسوة بفخر الدين الرازي في المحصول قال: "إنّ تعويض كلام بخطاب وإعطاء الأولوية للطلب على الخبر يبيّن أنّنا إزاء نظرية تداولية عن قصد"¹. بل إنّ ما انتهى إليه جمال الدين الإسنوي من جعل الكلام مؤلفاً من "خبر وإنشاء"²، يعدّ التقسيم الذي جمعه قواسم مشتركة مع التصنيف الثنائي للكلام الذي انتهى إليه أوستن J.Austin صاحب نظرية أفعال الكلام.

إذ ميّز أوستن بين نوعين من الأفعال، الأفعال الإنشائية **Performatifs** والأفعال الخبرية **Constatifs**³، تتميز الأخيرة باحتمالها للصدق والكذب، "هي أخبار تتمثل مهمتها في وصف الظواهر والمسارات أو حالة الأشياء في الكون، ولهذه الأقوال (أو القضايا التي تعبر عنها) خاصية تتمثل في كونها يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة"⁴. في حين الأولى - الإنشائية- بخلافها؛ لأنها توظف من أجل ممارسة أو إنجاز فعل ما، وليس لأجل أن تقول شيئاً ما يوصف بأنه صادق أو كاذب⁵، فعندما يقول شخص ما لزوجته: "أنت طالق" فهو في حال إنجاز فعل وليس في حال إخبار. لذلك تجد جون ليونز يؤكد أنّ الأقوال - الإنشائية- "ليس لها قيمة الحقيقة إذ نستعملها لنصنع شيئاً ما، لا لنقول إنّ شيئاً ما صادق أو كاذب"⁶. وقد

¹ بيار لارشي، تداولية قبل التداولية: هي تداولية قروسطية عربية إسلامية، تعريف: عز الدين المجذوب، البحث معرب وهو فصل من كتاب إطلاقات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين، إشراف عز الدين المجذوب، ترجمة مجموعة من الباحثين، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، ط2012، 1/ 499-508.

² جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، تد: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، سنة 1999، 1/ 177.

³ John Lyons, *Sémantique Linguistique*, Traduit par Jacques Durand et Dominique Boulonnais, p346.

Et voir J.L.Austin, *Quand dire c est Faire*, Tra par Gilles Lane, p40.

وينظر: يحيى رمضان القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، ط1، سنة 2007، الأردن، ص 272-273.

⁴ صابر الحباشة، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، سورية: دار الحوار، ط1، سنة 2010، ص199. (في الكتاب مقال لجون لاينز مترجم بعنوان الصيغة والقوة اللاقولية).

⁵ John Lyons, *Sémantique Linguistique*, p346. Et voir J.L.Austin, *Quand dire c est Faire*, p40.

⁶ صابر الحباشة، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، ص199-200.

أشار الإسنوي من قبل إلى هذا المعنى بمزيد بسط وإثراء فقال: "والفرق بين الإنشاء والخبر من وجوه: أحدها: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر. الثاني: أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظ، بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر. الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلّق الحكم النفساني به بالمطابقة، وعدم المطابقة؛ بخلاف الخبر. الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، وأما الخبر فمُظهر له"¹.

- المبحث الأول: التداولية من حيث التعريف والتفريع والشرعية
- المطلب الأول: التداولية من حيث الترجمة والمفهوم

التداولية بوصفها علما للتخاطب والتحدث والتحاور *pragmatique*

ترجمها اللسانيون العرب بعدة ترجمات، نذكر منها: علم الاستعمال، وعلم التخاطب، وعلم المقاصد، والإفعالية، والسياقية، والذرائعية، وعند بعضهم بالفعالية². تعدّ علما متفرّعا عن اللسانيات الحديثة بل هي "قاعدة اللسانيات"³

كما نصّ على ذلك كارناب R.Carnap تسعى إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يحتكم إليها في تحديد المعنى، ذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفظ والمتلفظ به في سياق الاستعمال. وتركّز في تعاملها على الفعل الكلامي وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محددات الدلالة إلى دراسة مدى إمكان الكشف عن قصد المتكلم، من خلال إحالة القول على السياق لمعرفة مدى التطابق أو عدم التطابق بين دلالة القول لسانيا وظروف السياق، للكشف عن مجموعة القوانين العامة التي تتحكّم بتحديد دلالة المنطوق سياقيا⁴. ولها في المؤلفات اللسانية الحديثة عدّة تعريفات نذكر منها:

- شارل موريس Charles Morris : "التداولية جزء من السيمائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستخدمي هذه العلامات"⁵.

¹ الإسنوي، نهاية السؤل، 298/1. وينظر: يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، ص273.

² ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص11.

³ Françoise Armenguad, 4 em Édition, p.3-1999, La pragmatique, puf

⁴ معن الطائي، التداولية منهجا نقديا، مجلة الأديب، ع58، سنة 2005، بغداد، ص22.

⁵ Charles Morris, Fondements des théories des signes, in langage. n °35. Septembre 1974. P19.

- أن ماري ديلر (Anne Marie Diller) وفرانسوا ريكاناتي (François Récanati) : "التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب"¹.

- فرانسواز أرمينكو (Françoise Arminguad) : "التداولية علم الاستعمال اللساني ضمن السياق، وبتوسّع أكثر هي استعمال العلامات ضمن السياق"².

- جيف فيرتشيرين (Jef Verschueren) ذكر تعريفا للتداولية يتفق مع التعريفات الكثيرة التي دأبت المراجع اللسانية على الإشارة إليها: "إننا نعني بالتداولية علم علاقة العلامة بمؤولّيها، فأنه من التمييز الدقيق للتداولية أن نقول إنّها تتعامل مع الجوانب الحيوية لعلم العلامات، وهذا يعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات"³.

ومن الواضح أن تعريفات التداولية ترتبط بفكرة الاستعمال التي ترددت في التعريفات جميعها بشكل أو بآخر، وهذا ما يؤكّد دوره في نجاح التواصل والعمل التداولي، وبالرغم من أنه تيمة (موضوع) مُشار إليها في تراثنا المعرفي العربي إلا أنه لم يستقل أو يعرف بوصفه علما قائما بذاته، في حين تجد المصطلح الآخر المتداول في الدرس اللساني؛ أقصد بذلك "الوضع" استطاع أن يحوز العلمية في تراثنا القديم ويشغل حيزا في المدونات المكتوبة، ومع ذلك لا نعدم بعض المحاولات الجادة لصوغ علم للتخاطب الإسلامي يأتي على أصوله ونظرياته ومناهجه كما فعل محمد محمد يونس علي في كتابه "علم التخاطب الإسلامي" Medieval Islamic pragmatics .

- المطلب الثاني: تفرّعات التداولية

تتوزع التداولية بين مجالات مختلفة، يمكن التمييز بين ثلاث منها:⁴

¹ فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د ت ط)، ص80.

² المصدر نفسه، ص11.

³ عيد بلبع، التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، مجلة سياقات، العدد1، ط1 سنة2007، القاهرة، ص36.

⁴ إدريس مقبول، الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، ط1، 2011، اربد الأردن، ص9.

• **التداولية التلفظية Enonciative pragmatique**: أو لسانيات التلفظ مع شارل موريس Charles Morris، التي تهتم بوصف العلاقات الموجودة بين بعض المعطيات الداخلية للملفوظ، وبعض خصائص الجهاز التلفظي Dispositif énonciatif (مرسل - متلقي - وضعية التلفظ) التي يندرج ضمنها الملفوظ.

• **التداولية التخاطبية Illocutoire pragmatique**: أو نظرية أفعال الكلام مع أوستين J.L.Austin وسيرل J.R.Searle، التي تخصص لدراسة القيم التخاطبية داخل الملفوظ، والتي تسمح له بالاشتغال كفعل كلامي خاص.

• **التداولية التحوارية Conversationnelle pragmatique**: التي نتج تطورها الحديث جدا عن استيراد الحقل اللساني للأفكار المؤسسة أصلا من لدن الاثنولوجيين وإثنوميتودولوجيي التواصل، وهي تهتم بدراسة اشتغال هذا النمط من التفاعلات التواصلية (الحوارات) باعتبارها تبادلات كلامية تقتضي خصوصيتها أن تنجز بمساعدة دوال تلفظية Signifiants verbaux ولفظية موازية Para-verbaux¹.

- **المطلب الثالث: شرعية التداولية وفاعلية السياق**
تَبَيَّن لعبد الملك مرتاض بعد مساعلة معرفية وبحث عميق في آخر كتب السيميائيات والنقد الجديد صدورا أنه يوجد اختلاف شديد في تمثّل هذا المفهوم ووظيفته، بل ربما في شرعيته أو عدم شرعيته، ولو أنّ الاحتمال الأخير عنده لا يرد إلا في بعض التمثّلات القليلة، ويمكن تلخيص موقف النقاد من علم التداولية في الآتي:²

• من المنظرين من يجعل منه ركنا مكينا في تحليل النص، أو الخطاب. ويمثّل هذا الاتجاه كاترين كاربراتو أرتشيوني (Catherine Kerbrat-Orecchioni).

¹ المرجع نفسه، ص 9

² ينظر: عبد الملك مرتاض، نظرية البلاغة، دار القدس العربي، ط2010، وهران-الجزائر، صص:

• ومنهم من يجعل منه مجرد مجموعة من نفايات الكلام يقع بها الترقيع. كفرنسيس جاك (Francis Jaques) الذي يتشاعم في التعريف به وتحديد وظيفته التحليلية في الخطاب؛ إذ عدّه مجرد "ملاءمة بين الألقاء"، واللقى الشيء المطروح لهوانه. والأمر نفسه لـ بار هيلل (Bar-Hillel) إذ عدّه نفاية من النفايات.

• ومنهم من يبسطه إلى أن يبلغ به مستوى مفهوم "السياق" المعروف في البلاغة منذ عهد أرسطو مروراً بالبلاغة العربية في عهدها الزاهرة. لذلك يرى بعض المنظرين الغربيين كباري (H.Parret) أن من الأنسب تصنيف الدراسات التداولية بحسب النوع الوارد فيه السياق.

• ومنهم من يعقد من أمره، ويعمق من شأنه، إلى أن يخضع استعماله في تحليل المعنى، فيلحقه بالأدوات السيمانيّة الجديدة. كديكرو وجان-ماري شيفر، وحجتها أنّ التداولية بما هي دراسة لكل ما ينصرف إلى معنى الملفظ تحرص على طبيعة "الوضع" الذي يُستعمل فيه الملفظ، وليس على مجرد البنية اللسانية للجملة المستعملة، وخلصا إلى أنه لا مانع من التفكير في أنّ التداولية هي أجنبية عن اللسانيات، ذلك بحكم أنها تعنى بما يُضاف إلى ما هو خارج عن جمل اللسان، وذلك على الرغم من أنّ الفرع إلى طبيعة الوضع القائم للتأويل يسيره الجهاز اللساني نفسه.

• ومنهم من يبلغ به مستوى المنطق باعتبار أنّ هذا المفهوم، هو في أصله، من متصورات العالم المنطقي شارل بيرس. وإزاء ما ذكر آنفا نسجل الآتي:

- لعل ربط الدراسات التداولية بالسياق يعدّ الاتجاه الأنسب والأقرب إلى منطق العربية؛ ذلك لأنّ السياق في التراث العربي مفتوح يشمل الدرس اللغوي والبلاغي والمنطقي والأصولي -وسنبيّن ذلك لاحقا-، فهو بهذا يتناول ما تفرّع وتوزّع في الاتجاهات التداولية الغربية الحديثة.

- ما ذكره الدكتور عبد الملك مرتاض بأنّ السياق عند العرب مقرون بالجهود والأعمال الوازنة التي تركها لنا البلاغيون من دون إشارة إلى جهود الأصوليين في هذا الباب لعلّه يدخل في حيز الكلام المجمل أو في حيز بيان وعرض الاتجاهات الفكرية الغربية وموقفها من الحقل التداولي فكان نظره إليه وقتنذ عن غرض؛ لأنّه قد تقرّر عند الذين يشتغلون على الحقلين الأصولي والتداولي أنّ "تحديد الأصوليين للسياق بشقيه المقالي والمقامي أوسع وأدق من اختصاصات البلاغيين، ذلك لأنّ الأصوليين فجّروا المادة في مستوياتها الاستدلالية والجدلية أعمق من أن تكون مجرد اصطلاح مدون أو إجراء يرتبط بالمقام.

كما أنّ اهتمامهم بالدلالة في تحديد العلاقات بين أطراف الخطاب بين المتكلم والمخاطب؛ أي بين المرشّح والمكلف مع اهتمامهم بالألفاظ على أنّها الوسيلة القصدية إلى معرفة مراد المتكلم. ولذلك اتجهوا باهتمام وعناية إلى دراسة القرائن والمواقف الكلامية المتعلقة بظروف النص، وملايساته من حيث الورد والدلالة، وأسباب النزول، لما في ذلك من الكشف عن المعنى المقصود، وتدقيق مجاله الاصطلاحي في الوضع والاستعمال اللغوي، وما يرتبط به من تعلق معنوي في موضوع الحقيقة والمجاز، والاشتراك والتضمين، وغيرها من المواضيع التي تفسر اهتمام الأصولي بالألفاظ اللغوية في شيوع تداولها في بيانات لغوية متعددة، وفي أسيقة محدّدة¹.

- المبحث الثاني: منهج الأصوليين في تناول حروف المعاني وتعريف النحويين بحروف الجر

- المطلب الأوّل: مبحث حروف المعاني في كتب أصول الفقه

أقررنا أنّنا أنّ تناول الأصوليين لمبحث حروف المعاني في كتبهم يدخل في إطار قواعد الاستنباط قصد توجيه دلالة النص من جهة وكي يتسنى للفقيه في باب الفتوى بناء الحكم الشرعي على أساس متين من جهة أخرى، يقول القاضي أبو يعلى (458هـ): "فصل في حروف تتعلق بها أحكام الفقه ويتنازع

في موجباتها المتناظران"²، ويردّف جلال الدين المحلي (864هـ) مؤكّداً: "هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها، لكثرة وقوعها في الأدلة"³، وفي النصين إشارة إلى أن الاختلاف الحاصل في فهم دلالات حروف المعاني من آثاره المترتبة عنه اختلاف الفقهاء وتغيّر الحكم الشرعي لذلك كان بحثها والنظر فيها من مقتضيات الصناعة الأصولية.

لكنّ الأصوليين عند تناولهم لحروف المعاني في مصنفاتهم عرفوا طريقين من حيث موضوعة الحروف فتجد مثلا أبا حامد الغزالي (ت505هـ) في

¹ أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 2009، بيروت، ص200.

² القاضي أبو يعلى، العمد في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1941.

³ جلال المحلي، شرح جمع الجوامع، طبعة مصطفى الحلبي، 335/1.

المنخول¹، وكذلك الأمدي (631هـ) في الإحكام²، والشوكاني (1250هـ) في الإرشاد³ أدرجوها في قسم المبادئ اللغوية، في حين ارتضى جمع آخر أفرادها بباب مستقل كما هي الحال عند أبي الحسين البصري في "المعتمد في أصول الفقه"⁴، وعند السرخسي (ت490هـ) في الأصول⁵، وعند جمال الدين الإسنوي (772هـ) في مؤلفيه: "التمهيد" و"الكوب الدرّي"، يقول الإسنوي في معرض حديثه عن منهجه في كتابه "الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية": "ورتبته على أربعة أبواب: الأول في الأسماء، الثاني: في الأفعال، الثالث: في الحروف، الرابع: في تراكيب متعلّقة بأبواب متفرقة"⁶. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأصوليين في ثنانيا حديثهم عن حروف المعاني لا يكتفون بالمعنى الاصطلاحي المتداول عند النحاة بأنّ الحرف: "ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل"⁷ أو "ما دلّ على معنى في غيره"⁸ أو "ما خلا من دليل الاسم والفعل"⁹، إنّما أضافوا إليها الظروف وبعض الأسماء، فعَلّ ذلك جماعة

¹ الغزال أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، بيروت، ص79.

² الأمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط2، بيروت، 1906، 13/1.

³ محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ، 97/1.

⁴ البصري أبو الحسين، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 31/1.

⁵ السرخسي محمد أحمد، الأصول، تح: أبي الوفا الأفغاني، مطالع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1372هـ، 200/1. وينظر: أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول، ص45.

⁶ الإسنوي جمال الدين، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ، ص15.

⁷ سيبويه، الكتاب، 2/1-12.

⁸ ابن يعيش، شرح المفصل، المطبعة المنيرية، 2/8.

⁹ الزجاجي أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النفايس، ط7، بيروت، 1432هـ، ص55. نقل القول عن غيره.

منهم أبو الحسين البصري (ت436هـ) والبيدوي (482هـ) والآمدي (631هـ)¹. وسبب صنيعهم هذا يعزى إلى عدة أسباب لعل أشدها إقناعاً أن مرد ذلك يسند إلى التغليب؛ أي لكثرة الحروف وقلة غيرها، وفي هذا الشأن قال عبد العزيز البخاري (ت730هـ): "ثم إطلاق الحروف ههنا على المذكور في الباب بطريق التغليب؛ لأن بعض ما ذكر في هذا الباب أسماء مثل: كل، ومتى، ومن، وإذا، وغيرها. لكن لما كان أكثرها حروفاً سمى الجمع بهذا الاسم"². وتابع ابن نجيم (ت970هـ) سلفه عبد العزيز بقوله: "وكثيراً ما يُسمى الجميع حروفاً؛ تغليباً، أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، والأول أوجه، لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو إطلاقاً للحروف على مطلق الكلمة"³. وتتفرع حروف المعاني إلى مجموعة من الحقول الدلالية يعيننا منها في هذا السياق البحثي الحقل الخاص بحروف الجر.

- المطلب الثاني: حروف الجر من حيث التسمية والتقسيم

تعرف بحروف الإضافة وبحروف الجر وحروف الخفض وحروف الصفات، أما حروف الإضافة فهي عامة عند سيبويه لاشتمالها: حروف الجر، وحروف القسم، وياء المتكلم، وياء النسب⁴. وإطلاق حروف الإضافة والجر عليها مردّه أن معنى الجر الإضافة؛ ذلك أن الحروف الجارة تجر ما قبلها فتوصله إلى ما بعدها كقولك مررت بزيد، فالباء أوصلت مرورك إلى زيد، وكذلك المال لعبد الله، وهذا غلام زيد⁵، وفي معنى الجر قال ابن يعيش: "وتسمى حروف الجر لأنها تجر ما بعدها من الأسماء أي تخفضها"⁶. وتسميتها بحروف الجر إنما هو اصطلاح البصريين كما أن تسميتها بحروف الخفض اصطلاح الكوفيين، وقد فسروا الخفض بانخفاض الحنك الأسفل عند النطق به وميله إلى إحدى

¹ ينظر: دياب عبد الجواد عطا، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، دار المنار، ط2، القاهرة، 2000، ص7.

² البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البيدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 109/4.

³ ابن نجيم، فتح الغفار (مشكاة الأنوار)، طبعة الحلبي، 4/2.

⁴ سيبويه، الكتاب، 316-144-69-307-304-209-17/1. وينظر: إبراهيم السامرائي، في

المصطلح الإسلامي، دار الحدائث، بيروت، ص: 180-181

⁵ الزجاجي أبو القاسم، الإيضاح، ص93.

⁶ ابن يعيش، شرح المفصل، 7/8.

الجهتين¹، وأما وسمُّها والظروف بحروف الصفات لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات² أو لأنها تحدث صفة في الاسم.

وعن عدد حروف الجر في اللسان العرب أحصى محمد الأنطاكي عشرين حرفا جارا على النحو الآتي: "الباء، من، إلى، عن، على، في، الكاف، اللام، واو القسم، تاء القسم، مذ، منذ، رب، حتى، خلا، عدا، حاشا، كي، متى في لغة هذيل، لعل في لغة عُقيل"³، وهذه الحروف إذا نظر إليها من حيث الوظيفة في الكلام كانت على ثلاثة أنواع:⁴

- حروف جارة تخدم الفعل أو ما ينوب عنه مما يحمل معنى الحدث، وهي: الباء، من، إلى، عن، على، في، الكاف، اللام، واو القسم، تاء القسم، مذ، منذ، حتى، كي، متى، ولا تكون هذه الحروف إلا أصلية.

- حروف جارة تدخل في الجمل، ولا تحمل معها سوى معنى التوكيد لمضمون الجملة، وهي:

من، الباء، الكاف، اللام، ولا تكون هذه إلا زائدة.

- حروف جارة تدخل الجمل، ومعها معان تأسيسية لم تكن في الجمل قبلها، وهي: رب، خلا، عدا، حاشا، لعل، وهذه لا تكون إلا شبيهة بالزائد.

أما إذا نظر إليها من حيث الاستعمال الأصلي أو غير ذلك فإنها تكون على ثلاثة أقسام:⁵

- حروف جر لا تستعمل إلا أصلية، وهي: إلى، عن، على، في، و، ت، مذ، منذ، حتى، كي، متى.

- حروف جر لا تستعمل إلا شبيهة بالزائد، وهي: رب، خلا، عدا، حاشا، لعل.

- حروف جر تستعمل أصلية تارة، وزائدة تارة أخرى، وهي: من، ب، ك، ل.

أما من حيث ما يتعلق بها من ضوابط فيمكن إجمالها في الآتي:⁶

¹ الزجاجة أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، ص93.

² ابن يعيش، شرح المفصل، 7/8.

³ الأنطاكي محمد، المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، دار الشرق العربي، بيروت، 131/2.

⁴ المصدر نفسه، 140/2.

⁵ المصدر نفسه، 140/2-141.

⁶ ينظر المصدر نفسه، 141/2-142-143-144.

- "مذ - منذ" يستعملان حرفين جارين إذا وليهما اسم مجرور، وقد تخرجان من الحرفية الجارة إلى الظرفية فتكونان في محل نصب على الظرفية، ويضافان إلى جملة اسمية كانت أم فعلية.
- تكون خلا عدا حاشا حروف جر شبيهة بالزائد إذا وليها المستثنى مجرورا، وتخرج عن الحرفية إلى الفعلية إذا وليها المستثنى منصوبا.
- لا تكون "كي" حرفا جارا إلا إذا دخلت على ما الاستفهامية في مثل قولك لمن قال لك: جنتك أمس، فقلت: كيمه؟ أي ليه، فكما أنّ "لمه" جار ومجرور كذلك "كيمه". مع ضرورة التنبيه إلى أنّ ما الاستفهامية متى دخل عليها حرف الجر حُدفت ألفها وجوبا¹ كما قال الله تعالى: "فيم أنت من ذكراها"². وعدا ما ذكر تكون كي حرفا ناصبا.
- حتى تكون جارة كقولك: أكلت السمكة حتى رأسها، وقد تخرج عن الحرفية الجارة إلى الحرفية العاطفة كما في قولك: حضر القوم حتى أطفالهم، وإذا نصبت المضارع بـ حتى في نحو قولك: لأضربن الكافر حتى يُسلم، فمذهب البصريين أنّها حرف جرّ، والنصب بعدها بإضمار "أن". وقال الكوفيون: إنها ناصبة بنفسها، وليست هي الجارة، وحيث نصبت كانت للتعليل، كما مثلناه، وللغاية كقولك: سر حتى تطلع الشمس³.
- اللام تخرج عن الحرفية الجارة إلى الحرفية الجازمة للفعل المضارع إذا حملت معنى الأمر، "تلتزم بالخلق الحسن".
- الواو لا تكون جارة إلا إذا دخلت على المقسم به، "والله، والعصر...".
- الكاف يمكن اعتبارها حرف جر ويمكن اعتبارها اسما بمعنى مثل، فيكون المجرور بعدها مجرورا بالإضافة، وتكون هي مضافة إليه، فقولك: "زيد كالأسد" تقصد زيد مثل الأسد، زيد مبتدأ، ومثل خبر، والأسد مضاف إليه.
- لا تكون متى حرف جر إلا في لغة هذيل، وهي في لغتهم تساوي "من" معنى وعملا، نحو: سافرت متى حلب إلى دمشق؛ أي من حلب إلى دمشق، أما في غير لغة هذيل فهي ظرف للزمان.
- قد تخرج "عن - على" عن الحرفية الجارة إلى الاسمية، وأكثر ما يكون ذلك إذا جرتا بحرف "من". نحو: عدت منّ عليه، منّ عن يميني.

¹ ينظر: ابن هشام، شرح شنور الذهب، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، 2009، ص336.

² النزاعات: 43.

³ جمال الإنسوي، الكوكب الدرّي، ص125.

- لعل لا تكون حرف جر شبيها بالزائد إلا في لغة عقيل، ومنه قول الشاعر:

لَعَلَّ اللهُ فَضَلَكُمْ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ أَنْ أَمَكُّمُ شَرِيمٌ¹

وفي غير لغة عقيل تعد لعل حرفا مشبها بالفعل.

- أما الباء ومن وإلى وفي وتاء القسم وربّ فملازمة للجر.

- المطلوب الثالث: خاصية التضمين في حروف الجر

للتضمين في سياق المعجمات العربية دلالات عدّة تختلف باختلاف الوجوه التي استعمل فيها ولعلّ أقرب دلالة إلى مراد اللغويين العرب هي أنّ التضمين "جعل الشيء في شيءٍ يحويه"²، أما في الاصطلاح فعده التهانوي "إيقاع لفظ موقع غيره لتضمّنه معناه، ويكون في الحروف والأفعال"³، ذلك بأن تضمن حرفا معنى حرف، أو فعلا معنى فعل آخر، ويكون فيه معنى الفعلين معا. أما تضمين الحرف فيذكر علماء النحو استعمال "على" بمعنى "في"، نحو قوله تعالى: "ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها"⁴؛ أي: في حين غفلة، واستعمال "عن" بمعنى "على"، نحو قول ذي الإصبع حرثان بن الحارث العدواني:

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ عَنِّي ، وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَحْزُونِي

أي: لا أفضلت في حَسَبِ عَنِّي⁵ . واستعمال "على" بمعنى "عن" في قول قحيف العقيلي مادحا:⁶

إِذَا رَضِيْتَ عَلَيَّ بِنُوقِ شَيْبَرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أي: إذا رضيت عني، وأضاف الزركشي نوعا ثالثا أسماه "تضمين الاسم"⁷، كقوله تعالى: "حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق"¹، ضمّن حقيق معنى

¹ الأشموني، شرحه على الألفية، 61/2.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، لبنان، ص603.

³ التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، سنة 1996، لبنان، 469/1.

⁴ سورة القصص، الآية: 15.

⁵ ابن عقيل، شرحه على الألفية، دار التراث، ط20، يوليو 1980، القاهرة، 23/3.

⁶ المصدر نفسه، 25/3.

⁷ الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة،

حريص ليفيد أنه محقوق بقول الحق وحريص عليه. وما تجدر الإشارة إليه في ثنانيا الحديث عن حروف الجر أنه قد شجر خلاف وجدل رحب في أمر تناوبها بين البصريين والكوفيين، إذ منع البصريون وقوع بعض حروف الجر موقع بعضها وأجاز الكوفيون ذلك، وحجة البصريين "أن الأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر"² فأهل الكوفة يحملون على ما يعطيه الظاهر من وضع الحرف موضع غيره، وأهل البصرة يقبون الحرف على معناه الذي عهد فيه، إِمَّا بتأويل يقبله اللفظ، أو بأن يجعلوا العامل مضمنا معنى ما يعمل في ذلك الحرف³.

فقوله تعالى: "وَأَصْلَبَكُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ"⁴ ذهب الكوفيون إلى أن "في" بمعنى "على"، ومنع البصريون ذلك، وتأولوا النص بأن هناك تشبيها للمصلوب لتمكّنه من الجذع بالحال في الشيء، فهو من باب المجاز، وإمّا على شذوذ إنابة كلمة عن أخرى⁵، ووافقهم ابن عصفور، جاء في سياق رده على الكوفيين قوله: "لا حجة لهم -أي الكوفيين- في ذلك؛ لأنّ الجذوع قد صارت لهم بمعنى المكان لاستقرارهم فيها"⁶، أي إن "في" في موضعها ولا تناوب في الآية. في حين ارتضى جمع آخر ما أقرّه الكوفيون من إمكان نيابة حروف الجر بعضها عن بعضها، فقد عقد ابن قتيبة (ت276هـ) في كتابه "تأويل مشكل القرآن" بابا خاصا "لدخول حروف الصفات مكان بعض"⁷، وأيضا خصص في كتابه "أدب الكاتب" بابا لـ "دخول بعض الصفات على بعض"⁸، وعقد الثعالبي

¹ سورة الأعراف، الآية: 105.

² الأنباري، الإتناف في مسائل الخلاف، دار الطلائع، ط2005، القاهرة، 47/2.

³ ينظر: نور الهدى لوشن، حروف الجر في العربية بين المصطلح والوظيفة، المكتب الجامعي الحديث، ط2006، ص94.

⁴ سورة طه، الآية: 71.

⁵ ينظر ابن هشام، مغني اللبيب، 11/1.

⁶ ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، تحد: صاحب أبو جناح، دار الكتب للطباعة، ط1980، العراق، 511/1.

⁷ ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، علّق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، بيروت ص298.

⁸ ابن قتيبة، أدب الكاتب، شرحه علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، بيروت، ص329.

(ت430هـ) في كتابه "سر العربية" فصلا في "وقوع حروف المعنى مواقع بعض"¹، وغير ذلك مما هو مقرر في تضاعيف كتب اللغة والنحو. ولكن، ونحن نتحسس الطرح اللغوي والنحوي في مظان التراث العربي لمحنا شيئا مهما وهو أنّ عددا من الذين أجازوا تضمين الحرف وضعوا شرطا لتحقيق ذلك، وهو وجود صلة وتقارب بين الحرفين فإذا انتفى التقارب لا يصح التناوب، يقول ابن السراج (ت316هـ): "فهذه حقيقة تعاقب حروف الخفض فمتى لم يتقارب المعنى لم يجز"²، ووضح ابن السيد البطليوسي هذه الفكرة بقوله: "هذا الباب أجازه قوم من النحويين أكثرهم من الكوفيين ومنعه قوم أكثرهم من البصريين، وفي القولين نظر؛ لأنّ من أجاز دون شرط وتقييد لزمه أن يجيز سرت إلى زيد، وهو يريد مع زيد، قياسا على قولهم: "إن فلانا لظريف عاقل إلى حسب ثاقب"؛ أي: مع حسب، ولزمه أن يجيز (زيد في عمرو)؛ أي: مع عمرو)..."

هذه المسائل لا يجيزها من يجيز إبدال الحروف، ومن منع ذلك على الإطلاق لزمه أن يتعسف في التأويل لكثير مما ورد؛ لأنّ في هذا الباب أشياء كثيرة يبعد تأويلها على غير البديل، ولا يمكن للمنكرين لهذا أن يقولوا: إنّ هذا من ضرورة الشعر؛ لأنّ هذا النوع قد كثر وشاع، وأنه يخصّ الشعر دون الكلام، فإن لم يصح إنكار المنكرين له وكان المجيزون له لا يجيزون من كل موضع، ثبت بهذا أنّه موقوف على السماع غير جائز القياس عليه"³. والنتيجة التي آل إليها البطليوسي بوقف التضمين على السماع ليست محلّ إجماع، ذلك أنّ هناك جمعا من المتقدمين نادوا بقياسيته وتابعهم على ذلك المحدثون، وإقرارهم به جاء مسaire "مع واقع الحياة الاجتماعية وظروف اللغة المستعملة"، ولكن هذا لم يمنع هذا الاتجاه من تأكيد أنّه "إذا أمكن إجراء اللفظ على مدلوله، فإنّه يكون أولى"⁴.

وتحسن الإشارة إلى أن الدرس اللساني الحديث التفت إلى قضية التضمين من زاويتين؛ زاوية التوليديين وزاوية التداوليين، أما الزاوية الثانية فستحدث

¹ الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، تح: املين نسيب، دار الجيل، ط1، 1998، بيروت، ص428.

² ابن السراج، الأصول في النحو، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2009، القاهرة، 369/1.

³ البطليوسي، الاقتضاب، دار الجيل، بيروت، 339-338/1.

⁴ نور الهدى لوشن، حروف الجر في العربية بين المصطلح والوظيفة، ص97.

عنها بضرب من الكلام لاحقا في مبحث "المضمر". أما الزاوية الأولى فقد عدت قضية التضمين الناحية الإدراكية في اللغة **Conceptual Structure** ووسمها أصحاب النحو التوليدي بالبنية العميقة **Deep Structure - Structure Profound** وهي البنية المسنولة عن التفسير الدلالي للغة في مقابل البنية السطحية **Surface Structure-Structure superficielle** التي تعنى بالجانب الصوتي للتركييب¹. ومع اتفاق أصحاب المدرسة التوليدية التحويلية على أن التضمين يشكّل نقطة تفاعل وتأثير بين الدلالة والنحو اختلفوا وانقسموا فريقين:²

- الأول: يمثله تشومسكي وهو يعتقد أنّ النحو هو المكوّن الخلاق في القواعد وهو الذي ينفذ الخطوة الأولى ثم يأتي المعنى والصوت لينفذ الخطوة التالية.

- الثاني: ويمثله خصوم تشومسكي، وهو يعتقدون أن المكوّن الدلالي هو الجزء الخلاق في القواعد وأنّ الشرارة الأولى تنطلق منه ثم يتولى المكون النحوي بعد ذلك الخطوات التالية في تكوين الجملة، وهذا أيضا يؤدي إلى طرح سؤال مهم مفاده: أذات طبيعة نحوية تركيبية المكنة التوليدية اللغوية البيولوجية أم ذات طبيعة دلالية؟

وقد رأى فريد عوض حيدر في التضمين ما يؤيد الفرقة الثانية، إذ يقوم التضمين في الأصل على الجانب الدلالي الذي يؤثر في الفعل فيحوّله من اللزوم إلى التعدي أو العكس، ثم يأتي دور المكوّن النحوي الذي يكمل ما بدأه التضمين من تكوين الجملة حسب ما يتطلبه المكوّن الدلالي في البداية، فيضيف عناصر لغوية أو يحذف منها، فإذا ضمّن الفعل اللازم دلالة فعل متعد أدى ذلك إلى زيادة (العناصر التركيبية **Structural Elements** المطلوبة، تلك العناصر التي

¹ ينظر: عبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، ص148-157. وينظر: فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، ص15.

² ينظر: جون لاينز: علم الدلالة السلوكي ضمن كتابه علم الدلالة، تر: مجيد الماشطة، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1986، ص13-14. وينظر: فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، ص31.

تمثل أدوار المشاركين بتعبير هاليداي **Participant Roles** وإذا ضُمَّن الفعل

المتعدّي لاثنتين دلالة فعل متعدّد لواحد حدث نقص في عدد المشاركين¹.

- المبحث الثالث: التعريف بجمال الدين الإسنوي ومؤلفه

- المطلب الأول: التعريف بجمال الدين الإسنوي

أبو محمد جمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر...يمتد نسبه إلى عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، فهو من حيث النسبة أموي قرشي. كان مولده بإسنّا من صعيد مصر الأعلى في أواخر سنة أربع وسبعمئة للهجرة، ونشأ بها وحفظ بها القرآن ثم بعدها قدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمئة ونزل بدار الكاملية للحديث².

أخذ بها العلم عن جماعة منهم: الشيخ قطب الدين عبد القادر النبطي والشيخ جمال الدين الوجيزي والشيخ علاء الدين القوني والشيخ مجد الدين السنكولي والشيخ تقي الدين السبكي والشيخ بدر الدين التستري والشيخ أثير الدين الأندلسي والشيخ أبو النور يونس العسقلاني، وغيرهم. برع في الفقه وأصوله، وجمل النحو وفصوله حتى صار في الفقه أوجد زمانه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمان لسانه. قال عنه تلميذه الشيخ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي الشافعي: "إن ذكر النسب فهو -أي جمال الدين الإسنوي- في درجة عليانه، وإن ذكر الأدب فهو حامل لوانه، وإن ذكر التصوف والعفاف فهو ذو جريجِه، وإن ذكر الفقه والنظر فهو ابن سريجِه.

وإن ذكر الأصول فهو أصيله وأثيله، وإن ذكر النحو والعروض فهو خليله، وإن ذكر التاريخ فهو إنسان عيونه، وإن ذكر الحديث فهو لسان متونه، وإن ذكر التوحّد في تأويل التنزيل فهو سعيد بن جبير"³ وحسبنا شهادة الحافظ العراقي في هذا المقام. تتلمذ عليه جماعة، منهم من أخذ عنه الفقه كالشيخ محبّ الدين محمود والشيخ بدر الدين الحسن والشيخ صدر الدين عبد الكريم وهؤلاء أولاد شيخه الشيخ علاء الدين القونوي. ومنهم من سمع عليه الحديث

¹ فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، مكتبة الآداب، ط1، 2005، القاهرة، ص31-32.

² ينظر: الحافظ زين الدين العراقي، ترجمة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ضبط النص وعلّق عليه عبد الله محمد الكندري، طبعة دار البشائر، ط1، 1432هـ-2011، بيروت، ص27-

28.

³ المصدر نفسه، ص33-34.

كالشيخ شمس الدين اللخمي والشيخ جمال الدين البغدادي والشيخ شهاب الدين
الغرياني¹.

من مؤلفاته رحمه الله:²

- كتاب المهمات في ثمان مجلدات، في الكلام على مواضع في "شرح
الرافعي الكبير" و"الروضة".
- كتاب شرح منهاج البيضاوي.
- كتاب التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد الأصولية.
- كتاب الكوكب الدرّي فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد
العربية

- كتاب الألفاظ.

- شرح عروض ابن الحاجب.

- الطبقات.

- الأشباه والنظائر.

توفي رحمه الله رحمة واسعة في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة
اثنيتين وسبعين وسبعمائة، وتقدم في الصلاة عليه القاضي بهاء الدين أبو
البقاء، وصُلّي عليه بجامع الحاكم³.

- المطلب الثاني: منهج الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرّي

جمع جمال الدين الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرّي" بين فئتين مهمين لا
يستغني عنهما عالم الشريعة؛ لأنّ فهم الأدلة حاصل بهما، وهما: أصول الفقه
والعربية. وكان الهدف من تأليف الكتاب بيان كيفية تخريج الفقه على المسائل
النحوية. فبدأ مؤلّفه بذكر المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقّحة ثمّ أتبعها
بذكر جملة ممّا يتفرّع عليها، والذي ذكره على أقسام؛ فمنه ما يكون جواب
أصحابه من العلماء موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم يقف
فيه على نقل بالكلية فيجتهد ويذكر فيه ما تقتضيه القاعدة، مع ملاحظة القاعدة
المذهبية والنظائر الفرعية⁴. ثمّ إنّه رحمه الله بيّن طريقته في تأليف الكتاب
أنّه إذا أطلق شيئا من المسائل النحوية فهو من كتابيّ شيخه أبي حيان
الأندلسي، وهما "الارتشاف" و"شرح التسهيل"، فإن لم تكن المسألة منهما

¹ ينظر: المصدر نفسه، ص35-38.

² ينظر: المصدر نفسه، ص40-41.

³ المصدر نفسه، ص: 77-78-79.

⁴ الإسنوي، الكوكب الدرّي، ص14.

صرح بذلك، وإذا أطلق شيئا من الأحكام الفقهية فهو من "الشرح الكبير" للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت673هـ)، أو من "الروضة" للنووي (ت676هـ) رحمهما الله، فإن لم يكن فيهما صرح بذلك¹.

وجاء تقسيم الكتاب على أربعة أبواب:² الأول في الأسماء وقسمه إلى عشرة فصول: في لفظ الكلام، والمضمرات، والموصولات، والمعرف بالأداة، والمشتقات، والمصدر، والظروف، وألفاظ متفرقة، والتنثية والجمع، والألفاظ الواقعة في العدد. والباب الثاني في الأفعال ذكر فيه عددا من المسائل، كانصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال وما يترتب عن ذلك أصوليا، ومعنى كاد نفيا وإثباتا وما يتولد عن ذلك من مسائل الفقه.

والباب الثالث في الحروف، وهو الذي يعنينا في هذا المقام، وقد قسمه إلى سبعة فصول؛ الفصل الأول في حروف الجر، وبعد استقراء ما ذكره في هذا الفصل تبين أنه ركز اهتمامه على ستة أحرف لا غير، وهي "الباء، ومن، واللام، وإلى، وفي، والكاف" ولعل مراد ذلك خاصية التضمين التي تكثر في هذه الأحرف فيعقب بعضها بعضا. وفي الفصل الثاني ذكر نواصب الفعل، وفي الثالث حروف العطف، وفي الرابع لو ولولا، وفي الخامس: تاء التانيث، وفي السادس حروف الجواب، وفي السابع حروف متفرقة. أما الباب الأخير من الكتاب فخصه لتراكيب ومعان متعلقة بها، وضمّن أحد عشر فصلا، رتبها كالآتي: الاستثناء، والحال، وتمييز العدد، وجواب القسم، والمعطوف، والنعت، والتوكيد، والبدل، والشرط والجزاء، ومسائل متفرقة (كالترخيم، والتقديم والتأخير)، والحقيقة والمجاز.

- المبحث الرابع: أثر قواعد السياق التداولي في توجيه دلالات حروف الجر عند الإسنوي
عول الإسنوي في توجيه دلالات الملفوظات على مجموعة من القواعد التي يمكن وسمها بالاستناد إلى ثقافة العصر بالقواعد التداولية، وهي القواعد التي لا يستغني عنها المؤول عند تعامله مع ما يفرزه الخطاب من دلالات، نذكر منها:

• المطلب الأول: قاعدة القصد أو الإرادة:

¹ المصدر نفسه، ص14.

² المصدر نفسه، ص15-225...232.

يدرك المتأمل في الفصل الذي خصّصه الإسنوي لحروف الجر أنّ القصد أو الإرادة من أهم قواعد التخاطب التي بنى عليها فهمه للخطاب، ذلك لأنّ للقصد أثرا في تعقل الدلالة وتوجيه الفتوى ولارتباطه بتحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، لذلك ترددت لفظة الإرادة في هذا الفصل وغيره في غير ما موضع، من ذلك قوله: " فيُنظر إن أراد أحدهما ترتّب الحكم عليه"¹، وقوله أيضا: "إذا قال: له عليه درهم في دينار. فيجب عليه درهم إلا أن يُريد بـ "في" معنى "مع" فيلزمه درهم ودينار"²، وأردف في موضع آخر: "إذا قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة، والدم، والخمر، والخنزير. فإن أراد في الاستقذار صدق، وإن أراد الطلاق أو الظهار نفذ، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة، وإن أطلق قال الرافي: ظاهر النص أنّه كالحرّام، وبه صرح الإمام، قال: والذي ذكره البغوي وغيره أنّه لا شيء عليه"³.

الاستلزام = فهم المتلقي	قصد المتكلم	الملفوظ
التصديق	الاستقذار	قول المتكلم: أنت عليّ كالميتة، والدم، والخمر، والخنزير
نفاذ الحكم	الطلاق	
نفاذ الحكم	الظهار	
الكفارة	التحريم	
اختلاف: بين التحريم وبين لا شيء عليه	الإطلاق	

وهذا الذي أشار إليه الإسنوي أطلق عليه جون لاينز John Lyons في فصل "الصيغة والقوة اللاقولية" من "كتابه علم الدلالة اللساني" - اسم مقصد التواصل أو المقصد التواصلية للمتكلم. وبين أنّ الدلالة والفهم متعلقان وأنّ كليهما يستلزم مفهوم المقصدية: دلالة الملفوظ تستلزم بالضرورة مقصدا تواصليا من جهة المتكلم، وفهم الملفوظ يستلزم بالضرورة معرفة المتلقي بمقصد المتكلم التواصلية. ويمكن أن نجرد المقاصد التواصلية أو مقاصد القوة

¹ الإسنوي، الكوكب الدرّي، ص 115.

² المصدر نفسه، ص 120.

³ المصدر نفسه، ص 12.

اللاقولية من خلال مناقشة معنى الجمل والعبارات¹، ونوّه أوزفالد ديكره بأنّ عددا كبيرا من الملفوظات لا يمكن فهمها إلا بمعرفة مقصد المتلفّظ المفتوح لحمل متلقيه على نمط مُعيّن من الاستنتاجات.

وضرب على ذلك بمثالين الأول: أكل زيد قليلا، الثاني: زيد قليل الأكل. فهما لا يتمايزان عن بعضهما بالمعلومات التي يعطيانها، والطريق الوحيد لمقابلتهما يتمثل في تسجيل أنّهما لا يمكن أن يُقدّما لإفادة النتيجة نفسها، فالمتلفّظ يستعمل الملفوظ الأول في مقصد مُعلن لحتّ متلقيه على أن يُطعم زيدا. واستعماله للملفوظ الثاني دلّ على عكس ذلك، أوحى بالتحريض على عدم دعوته للطعام، وعلى المتكلّم أن يستعين بـ "لكن" لكي يوحي بأن الدعوة مفتوحة، فيقول: "زيد قليل الأكل، ولكن مع ذلك أدعه". فإذا ما سلّمنا إذن بأنّ الملفوظ (1)

والملفوظ (2) مُتّجان في الوضعية نفسها، لهما معان مختلفة، فإنّه يبدو من العسير عدم اعتبار القصد الحجاجي منشئا للمعنى².

• المطلب الثاني: قاعدة الإضافة والإفادة

الذين عالجوا مفهوم التواصل وعنوا بعلم الدلالة التطبيقي والبعد التداولي للكلام اعتبروا أنّ نقل معلومة قضوية من متكلّم س إلى متلقٍ ص يهدف إلى جعل ص عارفا بشيء لم يكن عارفا به من قبل؛ أي إنّ الأمر يتعلّق بإضافة قضية معينة إلى ما يعرفه ص³. فشرط الإضافة أو التأسيس لمعنى جديد مطلب يفرع إليه اللساني والأصولي في تأويل الملفوظ. وقد مثّل الإسنوي لذلك بمثال مفاده: ما إذا قال الرجل لزوجته وهما في مصر مثلا: أنت طالق في مكة.

عرّف الموقف الأصولي إزاء هذا الملفوظ اللساني اتجاهين، الأول: أنّها تطلق في الحال، وسببه أنّ المُطلّقة في بلد مُطلّقة في باقي البلاد، وهذا التوجّه فيه نظر من الناحية التداولية؛ لأنّه ساوى بين ملفوظين مع اختلاف بعض بنياتهما اللسانية "أنت طالق في مكة" "أنت طالق في مصر" فجعل من المقيم في "مصر" مقيما في "مكة" كما أنّه أغفل المسكوت عنه في الخطاب وهو

¹ ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، فصل من كتاب تلوين الخطاب فصول مختارة من اللسانيات والعلوم الدلالية والمعرفية والتداولية والحجاج، تر: صابر الحباشة، الدار المتوسطة للنشر، ط1، 2008، تونس، ص164.

² ينظر: ديكره أوزفالد، التلقّظ، فصل من كتاب تلوين الخطاب فصول مختارة من اللسانيات والعلوم الدلالية والمعرفية والتداولية والحجاج، تر: صابر الحباشة، ص28-29.

³ ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، ص162.

الخروج أو السفر إلى مَكَّة. أما الاتجاه الثاني فهو الأقرب إلى منطق اللغة ونسق التداول؛ لأنه بنى الترجيح على المعنى المضاف فقال: "أنها لا تطلق حتى تدخل مَكَّة، والمستند في ذلك: "أَنَّ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه"¹، وهكذا فإن التأسيس لمعنى جديد في التفرقة بين ملفوظين يكون أولى من حمل أحدهما على التأكيد.

• المطلب الثالث: قاعدة الارتكاز على الوضع في سياق التداول

إحدى أهم النقاط التي لم تلق قبولا لدى عدد من التداوليين الذين بحثوا نظرية الأعمال اللغوية تتمثل في ما أقره أوستين من كون تحديد قوة الملفوظ اللاقولية يقتضي بالضرورة مفهوم المواضعة. فقد قال ستراوسن من بعد غرايس بأن أعمالا لا قولية شديدة الأهمية كالإخبارات والاستفهامات والأوامر هي بالأساس غير متواضع عليها؛ بمعنى أنها يمكن أن تفسر فقط بألفاظ "ردود الفعل الطبيعية" التي تقتضي معتقدات واعترافا بالمقاصد التواصلية. وحسب سورل فإن بعض الأعمال على الأقل، من قبيل الإخبارات والوعود على سبيل المثال يمكن أن تتم فقط داخل أنظمة القواعد "التأسيسية" والمواضعات اللسانية المخصصة التي تُعد في الألسنة الطبيعية تحقيقات تواضعية لهذه القواعد التأسيسية الضمنية².

في حين ترسخ لدى أوستين أنّ الفهم اللاقولي شرط ضروري ولكن غير كاف لنجاح المتلقي في إنجاز العمل المعرفي لفهم الملفوظ. ليس شرطا كافيا من جهة أنّ معرفة المتكلم بالبنية الصوتية والنحوية والمعجمية للسان تتدخل. فمن الممكن بمعنى ما وسمّ فهم الملفوظ بأنه رد فعل معرفي من جهة المتلقي. ورد الفعل هذا يتميز مع ذلك عن الأثر القولي الواقع أو المطلوب، وتسميته رد فعل تنزع إلى إلغاء هذا التمييز. فإذا قال "س" لـ "ص": "إن شينا ما هو كذا؛ فلأنه يريد أن يجعل "ص" يعتقد أنه كذلك بيد أنّ فهم ص للملفوظ مستقل عن اعترافه بالأثر القولي المطلوب، ومن حقّ "ص" أن يقول بعد مدة إنّ "س" أنشأ إخبارا ولكنه جهل أن س يريد منه أن يعتقد صحته أو أنّ "س" يريد أن يحصل على أثر معين. بقول مقتضب يمكن لـ ص أن يفهم ما يريد س قوله دون أن يعرف أو دون أن يكون في حاجة إلى أن يعرف لماذا قال س ما قال،

¹ الإسوي، الكوكب الدري، ص120.

² ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، ص164.

وذلك بتدخّل الوضع. وإن كان ما ذكر كما أفصح عن ذلك سورل أنّه يقع ضمن أهمّ المجادلات غير المحسوسة في فلسفة اللغة المعاصرة¹.

ومع ذلك يجد الباحث في ما كتبه علماء أصول الفقه أن معرفة قصد المتكلم لا تستقيم في جملة من الخطابات إلا بمعرفة الوضع، من ذلك ما ذكره الإسنوي في موضع حديثه عن حرف الجر "الباء" الذي له دلالات كثيرة منها السببية، كقوله تعالى: " فَبَطَّلُوا مَنَ الدِّينِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160)"²، وبمعنى "في" كقوله تعالى: وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ

عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ"³ أي: وفي الليل. ثم يردف معقبا بعد أن بين أهمية حمل الكلام على أحد الوجهين المعروفين في أصل الوضع "إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا قال: إن عصيت بسفرك فأنت طالق. فيُنظر: إن أراد أحدهما (أي أحد المعنيين في أصل الوضع) ترتب الحكم عليه، وإن تعدر معرفة إرادته أو أطلق (دون تعيين)، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط، لجواز إرادة الآخر"⁴، ويظهر جليا أن عملية تأويل الملفوظ الكلامي استندت إلى دلالاتي حرف الجر في أصل الوضع.

• المطلب الرابع: اللزوم التداولي وأثر السياق

ببسط نظر في عمل الإسنوي تبين أنه يلجأ كغيره من الأصوليين إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية لاستخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلية. ولكن قبل توضيح ما سلف يجدر بنا في مطلع هذا البيان المعرفي أن نقف عند مصطلح اللزوم الذي يعد من المصطلحات التي فطن إلى أهميتها نظار المسلمون ومنطقيوهم، وقد ربطوه بثلاثة مفاهيم "القول" و"الانتقال" و"الطلب"، فاللزوم يفيد معنى الانتقال إذ نقول: "لزوم شيء من شيء" أي تولد منه بنقله مخصوصة، كما أنه يُستعمل بصدد "الأقوال" فيقال: "لزم عن قوله كذا" ويسمى القول الذي لزم منه قول آخر بـ "الملزوم" ويسمى هذا القول الآخر باللازم، ويفيد اللزوم كذلك معنى

¹ ينظر: المصدر نفسه، ص163

² سورة النساء: 160.

³ سورة الصافات: 137.

⁴ الإسنوي، الكوكب الدرّي، ص120

"الاقتضاء" الذي يتضمّن مدلول الطلب فإذا لزم شيء ما شيء فقد اقتضاه هذا الشيء وطلبه¹.

وأردف طه عبد الرحمن أنه: "لا فرق بين لفظ اللزوم ولفظ الاستدلال إلا من حيث إنّ الأوّل يدلّ بمضمونه على معنى الاقتضاء وهو أقوى من معنى "الطلب" الذي يدلّ عليه الثاني بصيغته، إذ كل اقتضاء طلب، وليس كل طلب اقتضاء، ومن حيث إنّ الثاني استعمل في معنى "حاصل الاستنتاج" بينما الأوّل لم يُستعمل في هذا المعنى، وإن استعمل فيه لفظ مشتق منه، وهو "اللازم"، فإنّ اللازم عبارة من الحاصل اللزومي"². واللزوم في الأقوال الطبيعية على ثلاثة ضروب:³

- اللزوم الدلالي اللفظي:

ينبني على مبادئ تحدد الوجوه التي ترتبط بها الألفاظ بعضها ببعض في معجم اللغة، وتُعرف هذه المبادئ باسم المسلمات الدلالية، وهي عبارة عن قضايا لزومية صريحة نحو: "كل إنسان حيوان" أو "كل أعمى غير بصير".

- اللزوم الدلالي البنيوي:

يستلزم القول ب استلزما دلاليا القول ج متى صدق مدلول ج في كل حالة يصدق فيها مدلول ب، ومثاله:

ب: كتب شعرا

ج: كتب كلاما

لا يمكن أن يصدق القول (ب) من غير أن يصدق القول (ج)، ولا أدلّ على ذلك من أن الجمع بين (ب) وبين نقيض (ج) يلزم عنه التناقض كما في قولنا: كتب شعرا ولم يكتب كلاما. ومثاله في مبحث حروف الجر أنّ الظرفية المستفادّة من "في" ظرفية مطلقة؛ أي لا إشعار لها بكون المظروف في أوّل الظرف، أو آخره، أو وسطه. ثم يردف الإسنوي مبينا ما ينبني على هذا التأسيس بقوله: "إذا وكله أن يشتري له دارا في هرة مثلا- فيكون الرّبضُ -وهو الدور

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998، الدار البيضاء، ص88.

² المصدر نفسه، ص88-89.

³ ينظر المصدر نفسه، ص: 99...100.

الخارجة عنها المتصل بها سداخلا في هذا اللفظ¹، والتحليل التداولي للمثل كالاتي:

ب: اشترى له دارا في الربض.

ج: اشترى له دارا في هراة.

لا يصدق ب إلا بصدق ج لأن الربض منطقة من مناطق هراة، وإبطال ج يلزم عنه إبطال ب، فقولنا: لم يشتر أرضا بهراة يلزم عنه أنه لم يشتر أرضا بالربض.

- اللزوم التداولي التخاطبي:

اللزوم التداولي من أهم الاستلزمات التي تتعلق بالقول الطبيعي، ينشأ عن المقام الذي قيل فيه أو عن السياق الذي جيء به من أجله، والفرق بين اللزوم التداولي واللزوم الدلالي أنّ إلغاء اللزوم التداولي لا يترتب عليه أي تناقض بخلاف الثاني أي اللزوم الدلالي عند إلغائه يقع التناقض على ما بين أنفا. ويتوسل اللزوم التداولي بجملة من قواعد التخاطب التي يتبعها قائله. ففي حرف الجر "إلى" مثلا تقرّر لدى النحويين والأصوليين أنّه حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول: سرتُ إلى البصرة وإلى طلوع الشمس. وإذا لم تُقم قرينة تدلّ على أنّ ما بعدها داخلٌ فيما قبلها أو غير داخل ففي دخوله مذهب: أحدها: يدخل مطلقا والثاني: وعليه أكثر المحققين أنّه لا يدخل، والثالث: إن كان من جنس ما قبله، فيحتمل الدخول، وإن كان الأظهر خلافه². ومذهب سيبويه أنّه إن اقترن ب من فلا يدخل، وإلا فيحتمل الدخول وعدمه³. بناء على ما سلف إذا حلف رجل لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث؛ لأنّ الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال، فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه. بخلاف ما إذا أتى باللام، فقال: للعرس. فإنّه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيره؛ لأن حرف الغاية وهو "إلى" لم يوجد. ووجه التفرقة بين "اللام" و"إلى" أنّ أصل "إلى" للغاية بخلاف اللام فإنّها أصلها للملك، فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء⁴. وهكذا يلاحظ أنّ فهم الاستلزام التخاطبي يستند إلى أمرين، الأول أعمال القواعد التخاطبية والثاني: أعمال السياق باستحضار كل

¹ ينظر: الإسنوي، الكوكب الذري، ص120-121.

² المصدر نفسه، ص118.

³ سيبويه، الكتاب، 231/4.

⁴ الإسنوي، الكوكب الذري، ص119.

النمذجات الدلالية التي تتفرع عن المسألة ثم بعد ذلك ترجيح وتعيين النمذجة المقصودة عن طريق توظيف السياق.

وفي الحقيقة أول ما تجد فكرة السياق في أصول الفقه عند مؤسس العلم نفسه أقصد الشافعي، الذي عقد بابا في رسالته أسماه "باب الصنف يبين سياقه معناه"¹، والفصول التي خصصها وعرض فيها تصوره الأصولي قائمة أساسا على هذا المبدأ المهم، وإن كان في الغالب لا يصرح بلفظه وإنما يكتفي بتلميحات وإشارات تدلّ عليه، فقد جاء في توصيف نسق التواصل اللغوي عند العرب قوله: "وتبتدئ - أي العرب - الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"². وتتوزع الأسيقة عند الأصوليين على خمسة أقسام، وقد وُفق عبد الحميد العلمي في استقرائها من المدونة الأصولية، وهي كالاتي:³

1- السياق اللغوي: هذا النوع يعني به علماء الأصول، ومستندهم في ذلك أنّ "كلام العرب على الإطلاق لا بدّ فيه من اعتبار المساق"⁴، وهو ثلاثة أنواع:

1-1- سياق لغوي في وضعه الإفرادي: مداره أنّ فهم اللفظ في الكلام لا يتمّ إلا برّد أوله على آخره، والنظر في أحواله وأطرافه، و"لا يصحّ الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون البعض إلا في موطن واحد هو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم"⁵.

1-2- سياق لغوي في وضعه الاستعمالي: وأساسه اعتبار مقاصد اللسان ملاك البيان؛ لأنّ "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه ممّا يدلّ عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدلّ عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدلّ عليه في أصل الوضع، وكل ذلك ممّا يدلّ عليه مقتضى الحال". وهذا الاعتبار استعمالي والأول قياسي،

¹ الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ص52.

² المصدر نفسه، ص52.

³ عبد الحميد العلمي، مفهوم الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ص235 وبعد. نقلنا ما قاله عن الأسيقة مع بعض التصرف.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 3/153.

⁵ المصدر نفسه، 3/413-414.

"والقاعدة في الأصول أنّ الأصل الاستعمالي إذا عارض القياسي كان الحكم للاستعمالي¹.

1-3-سياق لغوي في وضعه الاستعمالي الشرعي: وهو مقدّم على الاستعمال العربي؛ لأنّ "نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري"². وتكتمل إفرازات الأصوليين في هذا السياق بأقسامه الثلاثة بطرح احتمالات التعارض وبلفظ الترجيح الذي يعدّ معيارا وقانونا حاسما في هذا المقام، يقول أبو هلال العسكري: "وعند الفقهاء أنّه إذا وقع عن الله خطاب قد وقع في اللغة لشيء واستعمل في العرف لغيره ووضع في الشرع لآخر فالواجب حمله على ما وضع في الشرع؛ لأنّ ما وضع له في اللغة قد انتقل عنه وهو الأصل فما استعمل فيه بالعرف أولى بذلك، وإذا كان الخطاب في العرف لشيء وفي اللغة بخلافه، وجب حمله على العرف؛ لأنّه أولى كما أنّ اللفظ الشرعي يحمله على ما عدل عنه"³.

2- سياق التخاطب أو التداول: مداره على معرفة "مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"⁴.

3- سياق التنزيل: يرتبط هذا بالنص القرآني، ومعرفته "لازمة لمن أراد علم القرآن"⁵، ويستدعي النظر عند إجراء الدليل إلى أحوال وأزمنة وعادات المكلفين؛ لأنّ "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل"⁶.

4- سياق المقاصد: يقتضي إيغال فكر ونظر في العلل وتفاريق الأمارات، وأوجه الحكم الجزئية والمصالح الكلية التي تتجسّد معانيها في مقاصد الشرع، ويدل عليه أيضا المساق الحكمي "وهذا السياق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد

¹ المصدر نفسه، 269/3.

² المصدر نفسه، 369/3.

³ أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1422هـ، 2002م بيروت، ص57.

⁴ المصدر نفسه، 275/3.

⁵ المصدر نفسه، 347/3.

⁶ المصدر نفسه، 347/3.

الشارع"¹، تميزا له عن المساق اللغوي الذي يدرك بمطلق الفهم العربي في الاستعمال. ويشير الشاطبي إلى " أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف"²، وبينما ترك قصد المكلف من دون تنويع نوع قصد الشارع إلى أربعة أنواع هي:³

أ- " قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء".

ب- "قصدته في وضعها للإفهام".

ج- "قصدته في وضعها للتكليف بمقتضاها".

د- "قصدته في دخول المكلف تحتها".

ويكتسي المقصد الأول (أ) أهمية بالغة ضمن المنظومة المقاصدية في البحث الأصولي إلى درجة جعله -حسب عبد الله دراز- كالأصل الذي "يكون ما عداه كالتفصيل له"⁴.

5- سياق الاستقراء: يحضر هذا النوع في مختلف المباحث والقضايا الأصولية؛ لأن علم أصول الفقه في حد ذاته "استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"⁵.

• المطلب الخامس: المضمرة (الاقتضاء والمفهوم)

المضمرة أحد قوانين الخطاب المستمدة من الاستعمال، يتخذ عند التداوليين

صورا مختلفة لعل أهمها: الاقتضاء *Présupposition* و"المفهوم" *Le*

sous entendu، أما الاقتضاء فقد قدم أوزوالد ديكر *Oswald Ducrot*

أثناء مناقشته العلمية لمضامين التداولية تعريفا تداوليا مندمجا له فليس الاقتضاء عنده "هو ما يضمن استمرار الخطاب وحسب، بل إن القائل وهو ينتج عملا متضمنا في القول إخباريا مثل "ملك العرب حكيم" ينجز بصفة

¹ المصدر نفسه، 413/3.

² المصدر نفسه، 276/3.

³ الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1997، 3/2.

⁴ المصدر نفسه، 4/2. وينظر يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، 165...

⁵ المصدر نفسه، 9/2. عبد الحميد العلمي، مفهوم الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص 235 وبعد. نقلنا ما قاله عن الأسبقية مع بعض التصرف.

ثانوية عملا متضمنا في القول اقتضائيا؛ أي عملا مقتنا اصطلاحيا في اللغة¹، وأظهرت هذه التحاليل نتيجة مهمة تتمثل في انصراف اللسانيين آليا إلى وصف الأفعال التي قيل إنها اقتضائية، ونقصد بذلك الأفعال التي تولد نتائج أو تستلزمها، كما نجد سعيًا كبيرًا من الألسنيين نحو جرد للعبارات والتراكيب التي تولد مثل هذه النتائج.

لقد استطاعت مقاربات ديكرو المنطقية -والتي هي في الحقيقة مستمدة من آراء فريجه Frege وراسل Russell الفلسفية - الإهداء والنفاد بوعي إلى مسألة الاقتضاء بعده آلية تداولية، لكن هذا الإهداء كان عقب جدل رحب، ذلك أنّ الفكر اللساني تنازع في كون الاقتضاء يمثل شرطًا للمحتوى (الدلالة)، أم أنّه يمثل شرطًا للاستعمال (التداولية)؛ بمعنى إذا عرّفنا الاقتضاء بأنه شرط للمحتوى فهذا يصرف الذهن إلى اعتبار الاقتضاءات محتويات لا تحتكم في تحديدها إلى مبدأ صدق أو كذب الجملة، فإذا قرّر بيار أنّ "ملك العرب حكيم" فإنّ جملته تقتضي أنّه يوجد "ملك للعرب"، وسواء أكانت هذه الجملة صادقة أم كاذبة فإنّه بالإمكان أن نتبين أنّ اقتضاءها صادق دائمًا، ذلك لأسباب تعود إلى التماسك المنطقي².

أما المدافعون عن اعتبار الاقتضاء شرطًا للاستعمال فيرون أنّ كلّ جملة نتلفظ بها ويكون اقتضاؤها كاذبًا هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنها صادقة أو كاذبة، ومن ثمّ خلص أن روبول وجاك موشلار إلى أنّ الموقف التداولي بالرغم من أنّه لم يقدم حلاً لمسألة الاقتضاء أكثر إقناعًا من الموقف المنطقي، لكنّه مع ذلك سجّل نجاحًا كبيرًا؛ لأنّه جعل من الاقتضاء مسألة تداولية، "فالاقتضاء هو ما ينبغي قبوله في التواصل حتّى يتسنى للمخاطبين أن يتفاهموا"³. وقد أسعف مبحث الاقتضاء الأصوليين في فهم الكثير من النصوص، من ذلك ما ذكره الإسنوي عن حرفي الجر "من وإلى"، وما يتفرع عنهما من تغيير الفهم، يمكن إدراك ذلك من النصين الآتيين: برنت من طلاقك، وبرنت إليك من طلاقك، فإن نوى في القول الأول فإنّ الطلاق لا يقع؛ لأنّ "من"

¹ أن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم - علم جديد في التواصل-، تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، ص 49

² ينظر: المصدر نفسه، ص 50-51.

³ المصدر السابق، ص 50-51.

للتعليل. وأما في القول الثاني فإنّ الطلاق يقع، ومقتضى الكلام: برنت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك¹.

أما المفهوم فهو عند ديكرو Oswald Ducrot ذو طبيعة غير لسانية

Le De nature extra linguistique بخلاف **Le présupposé** الذي يعتبره عنصرا لسانيا صرفا². وفي هذا التوجّه الفكري إلاح على أنّ إدراك المفهوم مرتبط بإدراج العناصر غير اللسانية التي من قبيل مقتضيات الحال. فالمفهوم عند ديكرو Ducrot هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو أن يكون قد قاله، فهناك إذن مساحة مقصودة مضمرة يجب أن يغطيها المتلقي بصفاء ذهن واستيعاب شامل سواء أكان مكتسبا أم فطريا لصور الخطاب الملفوظ الصادرة من المتلفّظ، الهدف من ذلك تجنّب اللحن الدلالي **Agrammaticalité du sens** الذي قد يصحب التواصل الكائن بين المتكلم والمتلقي³.

يأتي هذا التوجّه تأكيدا لحقيقة لا محيد عنها ترى أنّ المفهوم إحدى ضرورات المتلقي المأمور والمطالب بسحبها وتصورها دون زلل ولا عوز استنادا إلى سيرورة خطابية **Enchaînement discursive** وبانتحاء نمط الاستدلال **Une espèce de raisonnement**⁴، مع العلم أنّ السيرورة الخطابية ممّا يعين على اكتشافها وتأويلها السياق وحيثيات القول وعناصر أخرى تعترى الملفوظ. بناء على هذا يمكن أن نخلص إلى أنّ الملفوظ يفقد اللغة وظيفتها السجالية **Fonction Polémique** بشرط إذا تمّ إقصاء السياق وإهماله⁵، مع ضرورة الإلماح إلى أنّ هذه الوظيفة عمادها وذروة سنامها المفهوم؛ لأنّه كاشف ومبين لها.

¹ ينظر الإسنوي، الكوكب الذري، ص116-117.

² O. Ducrot, *Le dire et le dit*, Ed, Minuit, 1984, p17. وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهادي، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، نشر مجلة مختبر تحليل الخطاب بالجزائر، ع2، ماي 2007، ص 165.

³ O. Ducrot, *Le dire et le dit*, p19.

⁴ Ibid. p21.

⁵ Ibid. p21.

ولئن تمّ التأكيد والتأكد عند من تبصّر التصوّر الأصولي للمعنى على تجدر منطق اختلاف وجهات النظر عند التعامل مع المصطلح اللساني؛ فإنّ المنحى المعرفي الآتي قد عرف السلوك نفسه أو اقتفى الطريق ذاته، ودليل ذلك ما طرحته اللسانية الفرنسية أوريشيوني Orechioni C.K التي أبدت بصريح العبارة اختلافها في نقاط حساسة مع ديكرود Ducrot . فقد اعتبرت المفهوم حدثاً لغوياً **Acte de langage** - في حين اعتبره ديكرود حدثاً كلامياً **Acte de parole** اعتقاداً منها أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم¹، في الوقت الذي أكد فيه ديكرود - فيما عرضناه آنفاً- انتماءه إلى حقل الحدث الكلامي **Acte de parole**؛ لأنّ فهمه وإدراكه مرتبط بعناصر غير لسانية **Les elements extras linguistiques** كالسياق.

واختلافها مع ديكرود شبيه بالاختلاف الحاصل بين ابن حزم الأندلسي وباقي الأصوليين -الإسنوي وغيره- في التراث الإسلامي حول حجّية المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، إذ سلك ابن حزم مسلكاً مخالفاً لما عليه جمهور الأصوليين، فقد أنكر المفهوم كلية فتاعة منه "أنّه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يُذكر، وإنّ الذي لم يُذكر في هذا النصّ فإنّما ننتظر فيه نصّاً آخر"². وزاد الأمر تأكيداً بقوله: "إنّ الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأنّ لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا بوافقها ولا بخلافها"³. من الواضح أنّ ابن حزم الأندلسي لا يؤمن بما وراء الخطاب من دلالات غير ملفوظة، وعدم إيمانه نابع من شعوره الشديد أنّ المتكلم بإمكانه إبانة ذلك من خلال خطاب آخر، ومتى ما تمكّن ذلك فالبحث من وراء أبنية اللفظ غير مجد ولا مستساغ.

وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، ص 165.

¹ Orechioni C.K, L implicite, p39.

وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، ص 165.

² ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ت ط)، 341/2.

³ المصدر نفسه، 375/2.

ولا بدّ في نظره الاكتفاء بما ينصّ عليه اللفظ دون تبخّر في الظلال الهامشية؛ لأنّ هذا التبخّر يستند إلى عناصر تخاطبية غير مسلّم بها، لكونها مضطربة ومتناقضة عند انفتاحها على مختلف الخطابات، يقول في سياق حديثه عن مفهوم المخالفة: "لو كان قولكم حقاً إنّ الشيء إذا عُلق بصفة ما، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه لكان قول القائل: مات زيد كذبا؛ لأنّه كان يوجب على حكمهم أنّ غير زيد لم يمّت، وكذلك زيد كاتب، وكذلك محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذا كان ذلك يوجب ألا يكون غيره رسول الله"¹ ثمّ آل البحث عنده إلى النتيجة الآتية: "لو عمل بمفهوم المخالفة لهذه النصوص لأدّى ذلك إلى معان فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرّراتها الثابتة"².

أفضى هذا الإنباء الفكري والمعتقد الظاهري إلى عدم الإقرار بالدلالات المخبوءة المشعر بها في الحقيقة ليس من الخطاب الشرعي فقط وإنما من الخطابات المتداولة في البيئة العادية للمتكلمين، لذلك نلمس اتفاقاً بين جمهور الأصوليين على عدّ المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود، هذا الأمر دفعهم إلى نقد وهدم تصوّر ابن حزم، وبخاصة تلك الفكرة التي أعلن فيها على أنّ انفتاح المفهوم عند الممارسة الإجرائية والعملية يفضي إلى دلالات خاطئة. كان هذا التوجّه محطّ نكير جمهور الأصوليين ذلك أنّهم لم يفتحوا المجال الإجرائي للمفهوم كليّة، بل أحاطوه بضوابط وشروط متى ما توقّرت جاز صرف الذهن إلى ما وراء البناء الصوري للألفاظ من دلالات مسكوت عنها. ونذكر من تلك الشروط:³

- أن لا يكون هناك دليل خاص يدلّ على حكمه، فإذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذاً من هذا النص الوارد فيه، لا من مفهوم المخالفة، ومثال هذا "يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.." (2)، منطوق الآية دلّ على جواز قتل الأنثى بالأنثى، ومفهومها المخالف دلّ على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، بيد أنّ هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به بسبب وجود نص خاص صريح يدلّ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى في شأن اليهود: "وكتبنا

¹ المصدر نفسه، 374/2.

² المصدر نفسه، 373/2.

³ ينظر: محمد أوغانم، رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، ص125-126-127. وهناك شروط أخر لم أت على ذكرها، من أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

عليهم فيها أنّ النفس بالنفس"¹ فهذه قاعدة عامة وإن تعلّقت بشرع من قبلنا فهي شرع لنا ما لم يوجد ناسخ، وعليه إيقاع قتل الذكر بالأنثى في حال القصاص أكد عملا بهذا النص الخاص، ونلغي مفهوم المخالفة لعدم إمكان إعماله.

- أن لا يكون ورود المنطوق به وتقييده لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم -مثلا- حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

- أن لا يكون القيد مبطلا لأصل منطوق به مستقل، فقولته صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"² لا يفهم منه صحّة بيع الغائب إذا كان عنده. وقد ضرب الإسنوي في الكوكب الذري مثلا وضّح من خلاله قيمة المفهوم في إدراك المقصود مفاده:³

المنطوق: حلف الزوج لا تخرج امرأته إلى العرس، فخرّجت بقصده ولم تصل إليه.

المفهوم: لا يحنت؛ لأنّ الغاية لم توجد.

بخلاف ما إذا أتى باللام، فقال: للعرس. فإنّه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيره؛ لأنّ حرف الغاية وهو "إلى" لم يوجد. خاتمة:

وقد خلص البحث إلى:

- يعدّ مبحث حروف المعاني من المباحث المهمة في فهم النص، غير أنّ الأصولي يحتاج في تعامله مع هذه الحروف إلى قواعد دلالية وتداولية تسعفه في التمثل الصحيح لمقصد المتكلّم ودون هذه القواعد يجعله يخبط خبط عشواء.

- يستند توجيه دلالات حروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة في بنية الخطاب إلى النمط الاستدلالي والمنطق الحجاجي، ويعتمد بالإضافة إلى ذلك على ما سطره الأصوليون من مباحث مهمة يُعتمد عليها في تقرير الحقائق، كالاقتضاء والمفهوم والمجاز وغير ذلك.

¹ سورة المائدة، الآية: 45.

² سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، 769-768/3 الحديث: 3503.

³ ينظر الإسنوي، الكوكب الذري، ص 119.

- إن بناء الاستدلال لفهم الملفوظ قائم على تحليل الأسيقة التي يرد فيها حرف الجر ثم بعد ذلك تأتي عملية الترجيح عن طريق ربط المعنى بسياق التخاطب.
- لعل أهم عائق يواجه الأصولي عند تعامله مع حروف الجر خاصة التضمين أو تلبس الحرف بلباس غيره من الحروف، لذلك يحتاج الأصولي لفهم هذه الروابط إلى بعد نظر وأن يمتلك كفايتين كفاية لسانية وكفاية غير لسانية.
- لقد استطاع الإسنوي باقتدار أن يوفّر -اتباعا أو اجتهادا- الأدوات الإجرائية التي تعين المتلقي على تأويل النصوص كاعتبار القصد الحجاجي منشئا للمعنى، وأن حمل الكلام على فائدة أولى من إغانه، وأن اللجوء إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية يساعد على استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلية، وأن التنبه إلى المضمرات يفضي إلى اتخاذ القرار الصائب.